



- تنص المادة "56/أ" من نظام الجمارك الموحد على إخضاع البضائع التي يقتضي فسحها التحقق من نوع البضاعة أو مواصفاتها أو مطابقتها لما تسمح به القوانين والأنظمة وأما البضائع التي يتبين من المعاينة الفعلية أنها ممنوعة "مثل الخمور والمخدرات والخنزير .. الخ" أو أنها مغشوشة أو مقلدة أو مخالفة للمواصفات والمقاييس المعتمدة .. الخ لا يتم فسحها وتتخذ الإجراءات الجمركية المعتادة دون الحاجة لإخضاعها للفحص والتحليل لدى المختبرات .



- تستعين الجمارك بالمختبرات العامة التابعة لكل من : وزارة التجارة والصناعة ، الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة ، الهيئة العامة للغذاء والدواء ، وزارة الصحة ، وزارة الزراعة وكذلك بالمختبرات الوطنية الخاصة المؤهلة والمرخصة.
- وقعت الجمارك مذكرات تفاهم مع عدد من الشركات التي تمتلك علامات تجارية أو من ينوب عنها لتقديم الاستشارات الفنية حيال المنتجات التي ترد للمملكة وهي تحمل العلامة التجارية المملوكة لها أو لمن تنوب عنه .



- حرصاً من الجمارك على حيادية ونزاهة عمليات الفحص والتحليل تتم عملية إحالة العينات المراد فحصها إلى المختبرات الخاصة بأرقام سرية مع حجب معلومات المستورد .
- لا يسمح بدخول البضائع المستوردة بما فيها الأجهزة الكهربائية التي لا تحمل دلالة منشأ بشكل واضح غير قابلة للإزالة حفراً أو حياكة أو طباعة أو كبساً وفقاً لطبيعة البضاعة باستثناء الأصناف التي يتعذر تطبيق ذلك عليها لصغرها أو لطبيعتها ففي مثل هذه الحالات يشترط أن تحمل أغلفتها وأوعيتها دلالة منشأ مثبتة بشكل غير قابل للإزالة ليكون المستهلك بمنأى عن الخداع فيما يخص بلد الصنع .



- تم تطوير البرنامج الآلي لإدخال ضبطيات الغش التجاري وضبطيات البضائع المخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة لإنشاء قاعدة بيانات بأسماء و عناوين المصدرين والمستوردين الذين تتكرر منهم المخالفات ليتم التدقيق على وارداتهم بنسبة 100% .
- طبقت الجمارك نظم إدارة المخاطر على الإرساليات المستوردة والمصدرة والعبارة وأنشطة مكاتب التخليص الجمركي بالاعتماد على تحليل المعلومات والسجلات التاريخية للإرساليات السابقة مما يمكن من توقع وضع الإرساليات المستقبلية للتأكد منها وإحكام الرقابة على الإرساليات المخالفة .



- تجاوزت مضبوطات الجمارك خلال عام 2009م من السلع المخالفة للمواصفات 6.291.489 قطعة وخلال النصف الأول من عام 2010م 8.341.551 قطعة من مستحضرات التجميل والأجهزة الكهربائية والقابسات والمقابس والتوصيلات الكهربائية والأدوات الصحية والمواد غذائية.
- يتطلب الإلتزام بالمواصفات القياسية المعتمدة وتطبيقها على الأجهزة والتوصيلات الكهربائية وكافة المنتجات الأخرى تضافر الجهود سواء من الجهات الحكومية ذات العلاقة أو القطاع الخاص .



- العمل على أن إصدار مواصفات لجميع المنتجات وتشجيع القطاع الخاص لافتتاح مزيد من المختبرات الخاصة وتسهيل إجراءات الحصول على التراخيص اللازمة للتحقق من مطابقة المنتجات الواردة للمواصفات القياسية المعتمدة .
- حث الجهات ذات العلاقة بفسح الواردات "المختبرات الحكومية والخاصة" على استكمال عملية الربط الآلي مع الجمارك .
- قيام الجهات المختصة بتزويد الجمارك بالمعلومات المتعلقة بما يتم ضبطه بالأسواق المحلية من السلع المغشوشة والمقلدة "أسم المستورد وأسم المحل التجاري الذي تم ضبط المواد المخالفة لديه إذا لم يكن هو المستورد وسجلاتهم التجارية ومصدرها والمنفذ الذي وردت عن طريقه المواد المضبوطة ورقم بيان الإستيراد وتاريخه لمراقبة مستورداته.





**ندوة خبراء
السلامة الكهربائية**
Electrical Safety Experts Symposium

شكرا لكم



السيد / عبدالكريم بن علي الوليعي

الراعي الرئيسي
Main Sponsor



الراعي الملائتي
Platinum Sponsor



الرعاة الذهبين
Golden Sponsor



الرعاة المشاركون
Co-Sponsors



منظم الحدث
Event Manager



الجهات المنظمة الرئيسية
Key Organizers



الجهات الداعمة
Supporting Organizations

